

قانون (صنع وبيع) المسكرات

نظام صادر من المندوب السامي يقتضى المادة الثانية والثلاثين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من
المادة الثانية والثلاثين من قانون (صنع وبيع) المسكرات ، قد أصدر النظام
ال التالي :—

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (نقل الكحول لاستعمالها في صنع
البكتين) لسنة ١٩٤٠

المادة ٢ يجوز نقل الكحول ، دون دفع رسوم المكوس عنها ، من محل صاحب
معمل المسكرات اذا كان المراد استعمالها في صنع البكتين في معمل وافق عليه
مدير الجمارك

المادة ٣ يقتضى على صاحب المعمل قبل نقل أية كمية من الكحول من معمله
أن يعطى كفالة يبلغ يساوى ضعف رسم المكوس المستحق على الكحول التي
يريد نقلها ، وينبغي عليه أن يسلم المأمور الشرف على محله اعلانا يشعره بهزمه
على نقل الكحول مبينا علامة كل برميل أو وعاء يراد نقله ونوعه ومحنته
وعدد الترات المبأة فيه وعيار (درجة) الكحول وطريقة نقلها واسم وعنوان
صاحب معمل البكتين الذي يراد نقل الكحول اليه

المادة ٤ اذا سمع بنقل الكحول وجب نقلها على الفور الى محل صاحب المعمل
المذكور في الاعلان وعلى المأمور الشرف على محل المتقدمة منه الكحول أن
يلجع المأمور الشرف على المعمل الآخر ان الكحول قد أرسلت اليه وان يعلم
بكلة التفاصيل الخاصة بها

المادة ٥ ينبع على المأمور الاخير عند وصول الكحول اليه أن يرسل الى
المأمور الاول وصلا بالكحول التي استلمها مبينا أي نقص وجده عند وصولها
ان وجد نقص فيها ، ويجب ابراز التصریح بنقل الكحول الى المأمور المستلم
ويحفظ هذا المأمور بالتصريح لديه

لا تلغى الكفالة المعطاة عند نقل الكحول الا اذا أوضحت أسباب النقص
(ان حدث نقص) بصورة مرضية

المادة ٦ ان الكحول التي تنقل الى محل صاحب معمل البكتين دون دفع
رسوم المكوس عنها تخزن في غرفة خاصة من المعمل وتتفقد هذه الغرفة بقفلين ،
يحفظ مفتاح احدهما صاحب المعمل ويحفظ مفتاح القفل الثاني مأمور المكوس

المادة ٧ يترتب على صاحب العمل الذي نقلت الكحول الى محله دون دفع رسوم المكوس عنها أن يحفظ سجلاً بال موجودات بين فيه مقدار ما تسلمه وآخرجه من الكحول ومقدار البكين المصنوع منها

صدر بأمر فخامته

١٦ تشرين الأول سنة ١٩٤٠

السكرتير العام
ج. س. مكفرسون